مادة ١١ — لا يجوز لغير الحكومة بعد صدور هذا القانون غرس أشجار على جانبي الطرق العامة إلا بإذن خاص من مصلحة الطرق والكباري ، ويعتبر ما يغرس من تلك الأشجار من الأملاك العامة ولو كان غارسها غير الحكومة .

مادة ١٢ — ينظم المرور فى الطرق العامة بقرار من وزير المواصلات تبين فيه على الأخص الشروط التى تكفل عدم تعرضها للتلف وعدم تعطيل حركة المرور فيها .

مادة ١٣ — يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتعدى على الطرق العامة بأحد الأعمال الآتية :

(أولا) احداث قطع أو حفر فى سطحها أو ميولها أو أخذ أتربة منها .

(ثانيا) وضع أو انشاء أو استبدال أنابيب أو برابخ تحتها بدون ترخيص من مصلحة الطرق والكباري أو احداث أى تلف بالأعمال الصناعية الموجودة بها .

(ثالثا) اغتصاب جزء منها أو اقامة منشآت عليها بدون إذن من مصلحة الطرق والكباري .

(رابعا) إغراقها بمياه الرى أو الصرف أو غيرها .

(خامسا) إتلاف الأشجار المغروسة على جانبيها أو العلامات المبينة للكيلومترات .

ويعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات كل من يتعدى على الطرق العامة بأحد الأعمال الآتية :

(أولا) غرس أشجار فيها بدون إذن من مصلحة الطرق والكباري .

(ثانيا) شغلها بمنقولات بدون ترخيص من مصلحة الطرق والكباري .

(ثالثا) وضع ناذورات أو مخصبات عليها .

مادة ١٤ — مع عدم الإخلال بالعقوبة الأشد يعاقب كل من خالف أحكام القرارات الصادرة تنفيذا لهذا القانون ، بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٥ — فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يحكم بالزام المخالف بدفع مصروفات رد الشئ إلى أصله ، ويكون تحصيلها بناء على تقدير مصلحة الطرق والكباري على أساس ما يصرف فعلا مضافا إليه خمسة عشر فى المائة مقابل المصروفات الإدارية ، وتحصل طبقا للقواعد المتبعة فى تحصيل أموال الدولة .

مادة ١٦ — فى الأحوال المستعجلة التى يخشى فيها على سلامة المرور بحيث لا يتسنى المرور إلا بإزالة المخالفة ، يجوز لمصلحة الطرق والكباري أن تقوم بإزالة المخالفة بدون انتظار المحاكمة ، على أن تحصل مصروفات الإزالة من المخالف إذا حكم بإدانته ، ويكون تحصيلها على الوجه المبين بالمادة السابقة .

مادة ١٧ — يعتبر مهندسو مصلحة الطرق والكباري ومساعدوهم من مأموري الضبطية القضائية لاثبات ما يقع من المخالفات لأحكام هذا القانون أو لأحكام القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ١٨ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ بشأن السكك الزراعية ، كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٩ — على وزراء الداخلية والمواصلات والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية . ولوزير المواصلات أن يصدر كل ما يقتضيه هذا التنفيذ من قرارات .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٦ رجب سنة ١٣٦٨ (٤ مايو سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل وزير المواصلات وزير الداخلية ونيس مجلس الوزراء

احمد حسنى بدر ابراهيم سوف اباظ ابراهيم عبد الهادى ابراهيم عبد الهادى

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتمادات اضافية فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية الادارة العامة لوزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بقسم ١ (الإدارة العامة) اعتماد اضافى بمبلغ ٢٩٥٩ ج (الفين وتسعمائة وتسعة وخمسين جنيها) فى فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصروفات عامة) وذلك لسد التجاوز المتوقع فى هذا الباب .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفر المبلغ المطلوب من وزارة المالية لموازنة ميزانية الادارة العامة .

مادة ٢ — يفتح فى ميزانية الأوقاف الخيرية للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بقسم ٦ (اعانة جلاء الميضة) اعتماد اضافى قدره ٤٠٠٠ ج (أربعة آلاف جنيه) لسد التجاوز المتوقع فى هذا القسم .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفر المبلغ المطلوب من وزارة المالية لموازنة ميزانية الأوقاف الخيرية

مادة ٣ — يفتح فى ميزانية أوقاف الحرمين الشريفين للسنة المالية ١٩٤٨–١٩٤٩ القسم ١ (مصروفات أعيان الحرمين) فرع ١ (مصروفات المبانى) باب ١ (ماهيات ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ١٠٠ ج (مائة جنيه) لسد التجاوز المتوقع فى هذا الباب.

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من زيادة إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين على مصروفاتها.

مادة ٤ — يفتح فى ميزانية الأوقاف الأهلية للسنة المالية ١٩٤٨–١٩٤٩ القسم ١ (مصروفات أمين الأوقاف الأهلية) فرع ١ (مصروفات المبانى) باب ١ (ماهيات ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ٥٠٠ ج. م. (خمسمائة جنيه) لسد التجاوز المتوقع فى هذا الباب.

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة إيرادات الأوقاف الأهلية على مصروفاتها

مادة ٥ — على وزيرى الأوقاف والمالية تنفيذ هذا القانون.

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر القبة فى ٦ رجب سنة ١٣٦٨ (٤ مايو سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الأوقاف — رئيس مجلس الوزراء

كامل صدقى — على عبد الرازق — إبراهيم عبد الهادى

مراسيم

مرسوم

بتعيين مدير عام لإدارة اللوائح والرخص بوزارة الداخلية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ — عين حسين رأفت بك مدير الدقهلية مديرا عاما لادارة اللوائح والرخص بوزارة الداخلية.

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم.

صدر بقصر القبة فى ٧ رجب سنة ١٣٦٨ (٥ مايو سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية

إبراهيم عبد الهادى — إبراهيم عبد الهادى

مرسوم

خاص بتدابير متعلقة فى بعض الطرق بمدينة القاهرة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى شأن التنظيم بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨١؛

وعلى قرار وزارة الأشغال العمومية بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨١؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ — يعتمد ما أقرته وزارة الأشغال العمومية من تدابير فيما يختص بخطوط تنظيم بعض الطرق بمدينة القاهرة كما هو مبين بالكشوف (أ و ب و ج) المرفقة لهذا المرسوم وبرسومات التنظيم المدونة أرقامها فى الكشوف المذكورة.

مادة ٢ — على وزير الأشغال العمومية تنفيذ مرسومنا هذا.

صدر بقصر القبة فى ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٦٨ (١٥ مارس سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الغفار — ابراهيم عبد الهادى